



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٧/١٤٤٤ هـ الموافق ٣١/١/٢٠٢٣ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة ٨/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ - إذا كانت العقود أو الصكوك أو الأوراق تحتوي على مبالغ محددة بالعملات الأجنبية تُحول العملات المذكورة في معرض استيفاء الرسم وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٤/٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، بحسب نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم، ويحدد بحساب مغذى بالعملات الأجنبية.

ب - إذا كانت إحدى الجهات العامة مكلفة برسم الطابع عن عقودها وصكوكها وأوراقها المحدد مبلغها بالعملات الأجنبية، يتم استيفاء رسم الطابع المترتب عليها بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم.

المادة ٢ - تعدل المادة ١٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ - مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٤٤/٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته والجداول الملحقة به، يجوز تسديد رسم الطابع بطريقة الإلصالق، ويحدد سقف مبلغ الإلصالق بقرار من وزير المالية.

ب - يجوز الاستيفاء بقيمة تتجاوز الحد المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذه المادة في حال استيفاء رسم الطابع إلكترونياً.

ج - يتم إبطال الطوابع فور إلصالقها على المستند أو الورقة عن طريق ذكر التاريخ بالليوم والشهر والسنة، أو بالتوقيع عليها بحبر ثابت، أو بختمها بالحبر الزيتي الخاص بخاتم رقمي يتضمن اليوم والشهر والسنة، مع الخاتم الخاص بالمكلف، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإبطال واضحًا وجليًا، ويتم التجاوز فيه على حدود الطوابع الملصقة بحيث يستحيل إعادة استعمالها مرة أخرى.

المادة ٣ - تعدل المادة ١٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- يحق لوزير المالية حصرًا بناء على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، تكليف من يراه مناسباً من العاملين القيام بالاطلاع على قيود الجهات العامة، والتدقيق بوثائق وأوراق وقيود المكلفين كافةً وذلك بهدف التتحقق من تسديد رسم الطابع المترتب على تلك الوثائق والأوراق الخاصة للرسم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، على أن يتم الاطلاع والتدقيق من قبل عاملين اثنين معاً على الأقل.

ب- في حال عثور العاملين المكلفين بالتدقيق على وثائق وأوراق لم يسدد عنها رسم الطابع المقرر، يتم إثبات المخالفة بموجب محضر رسمي يذكر فيه نوع الأوراق المشاهدة وطبيعة المخالفة ومقدار الرسم والغرامة ويدليل بتوقيعهم ثم يشهد المكلف، أو ممثله، على وجود الوثيقة وعلى صحة المخالفة، فإذا رفض ذلك يحق للعاملين الموما إليهم، حجز الأوراق المخالفة وربطها بالمحضر، ويجوز لهم عند الاقتضاء الاستعانة بأفراد القوى العامة لوضع اليد على المستندات والأوراق المذكورة.

ج- إذا مانع أو تعرض شخص ما للعاملين أثناء قيامهم بالمهمة الموكلة إليهم يتم تنظيم محضر رسمي بذلك، ويرفع إلى الإدارة الضريبية المختصة.

د- يعاقب الممانع أو المُتعرض إذا ثبت أنه قد قام بما هو وارد في الفقرة السابقة من هذه المادة بغرامة قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س منه ألف ليرة سورية، وتضاعف في حال تكرار المخالفة.

المادة ٤ - يعدل اسم الفصل الرابع من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، ليصبح على النحو الآتي:

الجزاءات والعقوبات.

المادة ٥ - تعدل المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- يغرم مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة وفق الآتي:

١- بيع طوابع دون رخصة، أو بيعها بأسعار تتجاوز قيمتها المدونة عليها، غرامة قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س منه ألف ليرة سورية، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٢- إعادة استعمال طوابع استعملت سابقاً، غرامة قدرها عشرة أمثال قيمة الطوابع المعاد استعمالها، على إلا تقل الغرامة عن /١٠٠,٠٠٠/ ل.س منه ألف ليرة سورية، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٣- عدم إلصاق الطابع، أو إلصاق طابع ناقص، أو عدم إبطال الطابع، أو عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وصل ضمن المدة المحددة لذلك: غرامة تساوي مثلي الرسم أو الجزء الناقص منه.

٤- إلصاق الطابع، أو إبطاله بطريقة غير قانونية، غرامة تساوي قيمة الطابع الملصق أو المبطل بطريقة غير قانونية، وفي جميع الأحوال يستوفى الرسم الناقص فضلاً عن الغرامات.

ب- تأخذ غرامات الطوابع المنصوص عليها في هذه المادة صفة التعويض المدني.

المادة ٦ - تعدل المادة ١٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في المادة ١٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، يعاقب مرتكبو المخالفات الواردة في هذه المادة وفق الآتي:

١- كل من يستعمل، وهو عالم بالأمر، طوابع سبق استعمالها يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، وبغرامة من /١٠٠,٠٠٠/ ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ألف ليرة سورية.

٢- كل من يبيع، أو يحاول أن يبيع، وهو عالم بالأمر، طوابع سبق استعمالها يُعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين، وبغرامة من /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية إلى /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية، وتشدد عقوبة الحبس إلى ستة أشهر في حال التكرار.

٣- تطبق المادتان /٤٤١/ و /٤٤٠/ من قانون العقوبات على من يقلد، أو يزور طوابع، أو يستعمل طوابع مقلدة أو مزورة وهو عالم بأمرها، على ألا تقل الغرامة عن /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية.

ب- تضاف الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجزائية إلى الغرامات المالية، وتحصل بالطريقة ذاتها.

المادة ٧ - تعدل المادة ٢٣/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- يحق للمكلف الموجه له الإنذار الاعتراض أمام الدوائر المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار المنصوص عليه في المادة ٢١/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

ب- يرفع الاعتراض إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم، مع بيان رأي الدوائر المالية حول النقاط الواردة في الاعتراض.

ج- يتم البت بالاعتراض من قبل لجنة برئاسة قاضٍ برتبة مستشار يسميه رئيس مجلس الدولة بطلب من وزير المالية وعضوية مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم، ومعاون المدير العام ومدير التسريع الضريبي فيها، وخبرير يسميه المكلف المعترض.

د- تجتمع اللجنة دوريًا، ولا تعد اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بأكثرية الحاضرين، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

هـ- يسمى المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم مقرراً للجنة، ولا يكون له الحق في التصويت.

و- إذا لم يقم المكلف المعترض بتسديد الرسوم والغرامات في حال رفض الاعتراض ضمن مهلة ثلاثة أيام على تبلغه نتيجته، يتربّط على مدير المالية المختص إصدار قرار الحجز على أمواله ومتابعة التحصيل أصولاً.

ز- تحدد تعويضات اللجنة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ٨ - تلغى المادة ٢٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

المادة ٩ - تعدل المادة ٢٧ / من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ / لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أ- يُحدّد العاملون المكلفوون بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٤ / لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته من الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها بالمحافظات بقرار من وزير المالية، بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

ب- يخول من يكلف من العاملين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بصلاحيات الضابطة العدلية، بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

ج- يؤذن العاملون المشار إليهم في هذه المادة اليمين القانونية أمام رئيس محكمة البداية المدنية التي يقع عملهم ضمن نطاق دائريتها وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمني بأمانة وصدق).

المادة ١٠ - يعدل البند ١٨ / من الجدول رقم ١١ / الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٤٤ / لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
١٨	أ- أقساط عقود التأمين (بوالص)، على الحياة والادخار وتكوين رؤوس الأموال المعرفة في البند ثالثاً من المادة ٢٢ / من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ / لعام ٢٠٠٥ وأقساط عقود التأمين الصحي للأفراد. ب- أقساط عقود التأمين (بوالص) الأخرى.	واحد بالمائة من القسط %١ ثلاثة بالمائة من القسط	الشخص المؤمن عليه الشخص المؤمن عليه	نسخة واحدة نسخة واحدة

المادة ١١ - يعدل الجدول الملحق رقم ٢ / الخاص برسم الطابع المقطوع ليصبح على النحو الآتي:

الجدول الملحق رقم ٢ / الخاص برسم الطابع المقطوع.

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
١	أ- العقود بجميع أنواعها التي لم يذكر فيها مبلغ محدد. ب- الإقرارات والتقويضات والتعهدات من قبل أفراد القطاع الخاص والتي لا تتضمن مبلغاً محدداً، عند إبرازها لأي من الجهات العامة.	٥,٠٠٠ ٥,٠٠٠	كل طرف عن نسخته ما لم يتضمن العقد خلاف ذلك مبرز الوثيقة	بعدد الأطراف المتعاقدة

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
٢	عقود الاشتراك في شركات أو مؤسسات (المياه، الكهرباء، الهاتف) وما ماثل ذلك (وذلك لأول مرة).	٢,٠٠٠ ١٠,٠٠٠ استخدامات أخرى	صاحب العلاقة	نسخة واحدة
٣	عقود التأمين أو تمديدها أو تجديدها أو تعديلها أو زيادة المبالغ المؤمن عليها وكذلك العقود المنظمة في البلاد الأجنبية والتي يجري التعامل بها في سورية، باستثناء عقود التأمين للمشاريع المتناهية الصغر.	٥,٠٠٠	المؤمن عليه (فتح الميم)	نسخة واحدة
٤	طلبات الاشتراك في المناقصات أو المزايدات لأي جهة كانت.	١٠٠,٠٠٠	صاحب العلاقة	نسخة واحدة
٥	الضمادات المؤقتة التي يقدمها المشتركون بالمناقصات أو المزايدات.	٥٠,٠٠٠	مقدم الضمان	نسخة واحدة
٦	بوالص الشحن، أو الأوراق التي تقوم مقامها.	١٠,٠٠٠	صاحب البضاعة	نسخة واحدة
٧	أ- شهادة إيداع تسجيل علامة صناعية أو تجارية أو شهادة اختراع أو عند أي تعديل في التسجيل.	٢٠,٠٠٠	صاحب العلاقة أو صاحب شهادة الاختراع	نسخة واحدة
٨	النحو المصدق من البيانات الجمركية التي تعطى من الدوائر الجمركية.	٧٥,٠٠٠ ٢٥,٠٠٠	صاحب الطلب صاحب الطلب	نسخة واحدة نسخة واحدة
٩	جميع البيانات والتعهدات التي تقدم إلى مصرف سورية المركزي بسبب التصدير أو إعادة التصدير.	١٠,٠٠٠	صاحب البيان أو التعهد	نسخة واحدة
١٠	شهادات المنشآت.	١٠,٠٠٠	صاحب البضاعة	نسخة واحدة

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
١١	العمليات المصرفية: أ- الاتفاقيات العامة أو الخاصة المعقودة بين المصرف وزبونه والناظمة لشئون الاعتمادات المصرفية، خصم الأسند التجاري، اعتمادات مستندية، إصدار كفالات تسليف بالحساب الجاري على المكتوف، صك الكافلة أو الضمان الاحتياطي لعقود فتح الاعتمادات. ب- الاتفاقيات المتعلقة بفتح الحساب الجاري الدائن.	٥,٠٠٠	طرف الاتفاق	نسختان
١٢	كشف الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها.	٣٠٠	المتعامل	نسخة واحدة
١٣	الاستدعاءات والعرائض المقدمة إلى الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي.	٢٠٠	مقدم الاستدعاء أو العريضة	نسخة واحدة
١٤	الاعتراضات وطلبات الاستئناف وإعادة النظر والتصحيح.	٥٠٠	مقدم الوثيقة	نسخة واحدة
١٥	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقيات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	١,٠٠٠	مستخرج القرار أو الحكم القضائي	نسخة واحدة
١٦	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختيارية أو المخاتير إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٢٠٠	طالب الشهادة	نسخة واحدة
١٧	تصديق توقيع لدى وزارة الخارجية والمغتربين: أ- إذا كان متعلقاً بالأمور التجارية. ب- إذا كان متعلقاً بغير ذلك.	٥,٠٠٠ ٥٠٠	مقدم الورقة للتصديق	نسخة واحدة
١٨	الوثيقة المتعلقة بالوصايا والتركات والهبات في حال عدم وجود مبلغ معين.	١,٠٠٠	ميرز الوثيقة	نسخة واحدة
١٩	تقدير جرد الإرث في حال عدم وجود مبلغ معين.	٣,٠٠٠	الوارث	نسخة واحدة

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
٢٠	جميع أنواع الرخص.	٣,٠٠٠	صاحب الرخصة	نسخة واحدة
٢١	أنظمة الشركات المساهمة المغفلة عن كل نسخة مصدقة.	٥٠,٠٠٠	أصحاب الشركة	عن كل نسخة مصدقة
٢٢	أ- ترخيص المؤسسات والمنشآت المرخصة بموجب قانون الاستثمار. ب- أي تعديل على الترخيص مهما كان.	١٠٠٠,٠٠٠	صاحب الترخيص	نسخة واحدة
٢٣	أ- ترخيص المنشآت للأفراد والمؤسسات والمنشآت الفردية لممارسة المهن الحرفية والتجارية والخدمة وفق ما يلي: ١- في القرى والبلدات. ٢- في المدن ومرانز المناطق. ٣- في مراكز المحافظات.	٥,٠٠٠ ١٠,٠٠٠ ٢٥,٠٠٠	صاحب المنشأة أو المؤسسة	نسخة واحدة نسخة واحدة نسخة واحدة
٢٤	أ- التسجيل في السجل التجاري: ١- للأفراد. ٢- للشركات. ب- أي تعديل مهما كان نوعه على السجل التجاري: ١- للأفراد. ٢- للشركات.	٢٥,٠٠٠ ٥٠,٠٠٠ ١٠,٠٠٠ ٢٠,٠٠٠	صاحب السجل	نسخة واحدة
٢٥	الترخيص الصناعي للمنشآت الصناعية.	٢٠٠,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
٢٦	أ- سجل صناعي للمنشآت الصناعية. ب- أي تعديل مهما كان نوعه.	٢٥,٠٠٠ ١٠,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
٢٧	أ- سجل صناعي للمنشآت الحرفية الصناعية. ب- أي تعديل مهما كان نوعه.	١٠,٠٠٠ ٣,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
٢٨	الترخيص السياحي للمنشآت السياحية: أ- نجمتان وما دون.	١٠٠,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة

رقم البلند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
	ب- ثلاثة نجوم. ج- أربع نجوم. د- خمس نجوم.	٤٠٠,٠٠٠ ٧٠٠,٠٠٠ ١,٠٠٠,٠٠٠		
٢٩	أ- سجل سياحي للمنشآت السياحية. ب- أي تعديل مما كان نوعه.	٢٥,٠٠٠ ١٠,٠٠٠	صاحب المنشأة	نسخة واحدة
٣٠	التراخيص المؤقتة عند منتها أو تجديدها.	١٠,٠٠٠	صاحب الترخيص	نسخة واحدة
٣١	أ- الشهادات الرسمية للتعليم الثانوي. ب- الشهادات الرسمية للتعليم فوق الثانوي. ج- الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم الخاصة (بما فيها المدارس والجامعات الخاصة) ومرافق التدريب المهنية بجميع أنواعها.	٥٠٠ ١,٠٠٠ ٥,٠٠٠	صاحب الشهادة	نسخة واحدة
٣٢	شهادات قيد الأسماء في نقابات المهن الحرية التي تحتاج ممارستها إلى الحصول على مؤهل علمي فوق الشهادة الثانوية.	٢٥,٠٠٠	صاحب الشهادة	
٣٣	إجازة تسجيل الطائرات في السجل السوري.	٢,٠٠٠,٠٠٠	صاحب الإجازة	نسخة واحدة
٣٤	أ- شهادة صلاحية الطائرات ذوات المحركات للطيران التي أعطيت خارج سوريا. ب- تعديل شهادة صلاحية طيران التي أعطيت خارج سوريا. ج- رخصة طيران لطائرات أجنبية مقيمة في سوريا. د- إجازة الطيران أو تجديدها.	١,٠٠٠,٠٠٠ ٥٠٠,٠٠٠ ٥٠٠,٠٠٠ ٥٠٠,٠٠٠	صاحب الشهادة	نسخة واحدة
٣٥	إجازة ملاحي ومهندسي الطيران وتجديدها.	٥٠,٠٠٠	صاحب الإجازة	نسخة واحدة
٣٦	الوصولات على اختلاف أنواعها إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٢٠٠	من يعطى له الوصل	نسخة واحدة

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم (ل.س)	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ
٣٧	الوصولات المعطاة مقابل دفعات نقدية: أـ إذا كانت الدفعة النقدية أقل من /١٠,٠٠٠ ل.س. بـ إذا تجاوزت الدفعة مبلغ /١٠ /ألف ل.س وحتى /١٠٠ /ألف ل.س. جـ إذا تجاوزت الدفعة مبلغ /١٠٠ /ألف ل.س وحتى /٥٠٠ /ألف ل.س. دـ إذا تجاوزت الدفعة مبلغ /٥٠٠ /ألف ل.س.	معفى	من يعطى له الوصل	نسخة واحدة
٣٨	تصديق صور الأوراق والوثائق والمستندات.	٢٠٠	طالب التصديق	عن كل نسخة مصدقة
٣٩	سندات الأمانة.	٥,٠٠٠	مظهر السندي	
٤٠	سائر الأوراق والوثائق غير الوارد ذكرها في الجداول الملحقة بهذا القانون إذا قدمت في معرض أي معاملة إلى الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي.	٤٠٠	مقدم الورقة أو الوثيقة	نسخة واحدة.

المادة ١٢ - تعديل المادة /١٧/ من القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، والمادة /٢٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة /٧/ من المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته، والمادة /٤٣/ من المرسوم رقم /١٦٨٤/ لعام ١٩٧٧، ليصبح على النحو الآتي:

أـ تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله الهيئة العامة للضرائب والرسوم من مبالغ الغرامات الناجمة عن مخالفات قضايا التهرب الضريبي، والغرامات وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الضرائب والرسوم غير المباشرة بنسبة %٨٠، ويودع الباقي في حساب خاص يحدث لهذه الغاية، وتوزع المبالغ المودعة فيه على المصادرين والأشخاص الذين يرشدون إلى مطارات ضريبية مخفاة والعاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم، وفق ما يلي:

١- ١٠ % حصة المصادرين والأشخاص الذين يرشدون إلى مطارات ضريبية مخفاة.

٢- ١٠ % حصة العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم، على ألا تتجاوز ثلاثة أمثال الأجر السنوي المقطوع، وتحول الزيادة لصالح الخزينة العامة.

ب - تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية أسس توزيع حصة المصادرين والأشخاص الذين يرشدون إلى مطارح ضريبية مخافة والعاملين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٣ - يلغى العمل بأحكام المادة ٩/ من القانون رقم ٢/ لعام ٢٠١٣ .

المادة ١٤ - تصدر التعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من وزير المالية.

المادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٣ ميلادي
١٤٤٤ هجري الموافق

رئيس الجمهورية
بشار الأسد